

## 60- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) كتاب الصلاة : من الأذان

### والإقامة إلى آداب المشي إلى الصلاة

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اما بعد فما زلنا في شرح عمدة الفقه للموفق بن قدامة المقدسي ووقفنا عند باب الأذان والإقامة. تفضل اقرأ - [00:00:00](#)

قال رحمة الله بباب الأذان والإقامة نعم وهم مشروعون الفرق بين الأذان والإقامة الأذان هو الاعلام بدخول الوقت الاعلام بدخول الوقت والإقامة الاعلام بالقيام للصلاحة طيب اكمل يا شيخ وما مشروعون للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء. طيب - [00:00:21](#)

الأذان والإقامة مشروعة مشروعتان اه او مشروعان للصلوات الخمس لا يؤذن ويقام لغيرها للرجال ليس للنساء اكمل والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه طيب الأذان خمسة عشر كلمة يعني جملة. الله اكبر - [00:00:54](#)

جملة الله اكبر جملة الله اكبر هذى اربع كلمات يعني اربع جمل يقول لا ترجيع فيه. ما هو الترجيع الترجيع يكون في الشهادتين اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد ارسول الله اشهد ان الله ارسول الله - [00:01:22](#)

والترجيع بالشهادتين بان يكررها فيقول الشهادتين بصوت منخفض سرا ثم يقولها بصوت مرتفع هذا هو الترجيع والخلاف في اللي استرجع هل هو مستحب او ليس بمستحب؟ لانه ورد في بعض النصوص - [00:01:40](#)

طيب اذا يقول الشهادتين مرتين يخفض بها صوته ثم يعيدها رافعا بها صوته هذا هو الترجيع المصنف يقول لا ترجيع فيه يعني ليس بسنة الترجيع طيب والإقامة احدى عشرة - [00:02:01](#)

كلمة احدى عشرة كلمة يعني الفرق كم الفرق اربعة فين هذى الاربعة ها في عندنا اختصار في التكبير وعندنا اختصار في في الشهادتين. الشهادتين وعندنا في الحياة طيب قال اكمل - [00:02:22](#)

وي ينبغي ان يكون المؤذن امينا صيتا عالما بالاوقيات. اذا رقموا هذه الشروط ينبغي ان يكون امينا طيب طبعا هذه ليست شروط يعني هذه صفات مطلوبة ما هي الشروط ولها قول ينبغي تحمل هذا وذاكر - [00:02:47](#)

طيب ان يكون امينا ايوه لانه مؤمن على الاوقات وايش بعدها صيتا صيتا يعني رفع الصوت يعرف الاوقات عالما بالاوقيات. طيب لو ما يعرف الاوقات ما في مشكلة غيره ينبغي مثل ما كان يقال لابن ام مكتوم - [00:03:09](#)

ها أصبحت اصبحت طيب اكمل ويستحب ان يؤذن قائما رقموا هذه المسائل المستحبة. قائم ليس بجالس طيب متظهرا يعني على وضوء. نعم. على موضع عال مرتفع. عشان تبلغ الصوت لكن اليوم المكبرات اغنت عن الأذان في مكان عالي - [00:03:30](#)

طيب اكمل مستقبلا القبلة. هذا الرابع فاذا بلغ الحقيقة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه. يعني حي على الصلاة حي على الفلاح يلتفت يمينا ويلتفت شمالا لكن ايش؟ لا يزيل قدميه - [00:03:56](#)

كيف ما يزيل قدميه؟ يعني يلتفت بس بوجهه وصدره لكن لا يلتفت لا يستدير طيب اكمل ويجعل اصابعه في اذنيه هذا السادس ويترسل في الأذان ويحضر الإقامة. يترسل في الأذان يعني يتمهل - [00:04:21](#)

ويحضر في الإقامة يحضر الإقامة ان يسرع فيها. والعلة واضحة لأن الأذان هو للبعيد. الثاني ومد حتى يبلغ الصوت للبعيد واما للإقامة فانها للحاضرين اعلام قيام للصلاحة فلا يحتاج الى مد الصوت فيها - [00:04:43](#)

طيب الثامن ويقول في اذان الصبح بعد الحيطة الصلاة خير من النوم مرتين نعم هذا الثامن تفضل ولا يؤذن قبل الاوقات الا لها. يعني الصبح كل اذان ينبغي ان يكون بعد دخول الوقت - 00:05:03

فلو اذن المؤذن قبل دخول الوقت لم يحصل الكفاية فيعيد الاذان مرة ثانية بعد دخول الوقت الا الفجر فانه يؤذن قبلها ويؤذن بعد دخول الوقت تفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:26

ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اذا هناك اذانا للفجر نعم ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل - 00:05:46

لما يقول طبعا الا في الحيطة اكتبوها فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله طيب اكمل يا شيخ قال رحمة الله باب شرائط الصلاة. طيب شروط الصلاة ما معنى شروط الصلاة - 00:06:05

الشرط والعلامة وشروط الصلاة قلنا الشرط هو ما يلزم من ايش؟ من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ما الفرق بين الشرط والركن اظن قبل ذلك عرفنا لكن بسرعة ما ادري هو اتضحك ولا الفرق بين الشرط والركن - 00:06:26

كنا فرقنا بين الشرط والركن والواجب. الشرط والركن متلازمان كلها مطلوبة للعمل والعمل يبطل بتركها ولا يعذر فيها بنسیان طيب اذا لماذا لا نسميها كلها اركان او كلها شروط؟ لماذا التفرقة؟ التفرقة في التسمية اصطلاحي. فما كان داخل العمل - 00:06:48

يسمي ركن وما كان خارج العمل يسمى شرط الفرق الثاني انه الشرط مستمر في كامل العمل. من بداية العمل الى نهايته. استقبال القبلة على طولها على طول ستر العولق في كل صلاة - 00:07:14

اما الركن فانه جزء من العمل ينتهي وينتقل لما بعد الان اقرأ ما هي شروط الصلاة؟ قال وهي كم؟ وهي ستة طب اسمعوا يا اخواني قولوا ستة وبعضهم يزيد مارأيتم احد قال هي تسعة - 00:07:35

لماذا ليش تسعة وستة؟ هي تسعة ولا ستة؟ اه لا ما في جمال بالتفصيل بهذا في الله ما هو في النية في بعض الكتب يقولون تسعة النجاسة فليش يزيدون يعني مثلا هل من زادها - 00:07:52

اه ايوه طيب اللي يزيد يذكر شروط الصلاة كاملة والذي يختصر يذكر الشروط الخاصة بالصلاه ويترك الشروط العامة التي تجب للصلوة ولغيرها من العبادات مثل الاسلام هذا مو خاص بالصلوة - 00:08:21

صح ولا لكن استقبال القبلة خاص بالصلوة. الصوم ما هو شرط ليس من شرط الصوم استقبال القبلة مثلا مسلا ولا ستر العورة ولا فالاسلام والعقل والبلوغ هذه شروط عامة - 00:08:45

قيل للصلوة وللصوم وللزكاة وهكذا طيب اكمل يا شيخ دخلني انا طيب النية هنا مذكورة اكملي الشرط الاول الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ. نعم - 00:09:08

طيب الشرط الثاني بس كذا عندك ما عندي غيرها اضافة فقط طيب عندي في النسخة وقد مضى ذكرها يعني في باب الوضوء. الثاني الشرط الثاني الشرط الثاني الوقت طيب دخول الوقت يعني - 00:09:44

دخول الوقت اي دخول فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت الان شرع في بيان الاوقات قال فوقت الظهر ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:10:06

زوال الشمس وقت الظهر من زوال الشمس ما معنى زوال الشمس يعني ميلها عن وسط السماء ميلا يسيرا. اذا كانت الشمس في وسط السماء فالوقت هذا وقت نهی عن الصلاة. فإذا زالت قليلا يعني مالت قليلا - 00:10:22

باتجاه ايش؟ المغرب ولا في اتجاه المشرق في اتجاه المغرب اتجاه الغروب فقد دخل وقت الظهر يستمر الى ان يصير ظل كل شيء مثله. مثل واحد يعني اذا كان طولك مئة وستين سنتي لازم يصير يظلوك كم حتى يخرج - 00:10:42

اخر وقت العصر ها؟ مية وكم مية وستين الله سندخل في معركة دحين بعد شوفوا فيه الزوال ما نحسبه انا نقول ان يكون ظل الشيء منه بعد فيه الزوال. يعني بعد الظل الموجود في وقت الزوال - 00:11:03

الظل الموجود في وقت الزوال ها هذا ما هو محسوب يعني لو كان وقت الزوال وقت توسط الشمس في في السماء كان للشخص

ظل انت مثلا لك عشرين سنتي وطولك مية وستين. متى ينتهي وقت الظهر؟ مئة وثمانين. مئة وثمانين مئة وستين حبك وليس -

00:11:34

والعشرين حق الزوال طيب اكمل يا شيخ وقت العصر وهي الوسطى من اخر وقت الظهر وهي الصلاة الوسطى. اختاروا ان يكون هي الصلاة الوسطى. نعم من اخر وقت الظهر الى ان تصغر الشمس - 00:12:00

الى ان تصغر الشمس اكتبوا عندها ها والمذهب الى مصير الظل مثلية الى ان يصير الظل مثلية طبعا هما روایتان المذهب الى ان يصير الظل مثلية مش الاصرار طيب مثلية يعني ايش؟ في المثال اللي ذكرت طولك مية وستين وعشرين سنتي - 00:12:16  
في الزوال يصير كم طولك لازم يكون مية وكم؟ ثلاثة مية واربعين. مية وستين ومية وستين كم؟ ثلاثة مية وعشرين. وعشرين.  
نضيف اليها العشرين حق في الزوال مئة وثلاث مئة واربعين طيب تفضل - 00:12:41

ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس. انتهوا الان. اذا صلاة العصر وقت العصر وقتان بمصير الظل الى مثلية ينتهي وقت الاختيار ويدخل وقت الاضطرار هو عصر لكن عصر ضرورة وقبله عصر اختيار - 00:12:59  
طيب اذا لو صلى الانسان بعد مصير ظل الشيء مثلية وزيادة يكون صلاها في وقت الاختيار ام في الاضطرار طيب ما الفرق بين ان يصلحها في الاضطرار ولا في الاختيار - 00:13:20

في فرق بين الوقتين ولا لا؟ ترى كلها عصر كلها اسمها عصر لكن ما الفرق بينهما؟ وقت الاختيار تعرفونه انا ابغى الفرق الان بين الاختيار وبين الاضطرار ها الفرق الاول في ايش - 00:13:37

ايوه تكلم اه ايو ايش الفرق الاول ما اسمعكم ترى ارفع صوتك الفضل حتى في وقت الاختيار اوله ليس كاخره ايش الفرق؟  
تفضل الاول اللاثم ان لم يكن عذر. يعني ان ادتها في الاختيار لا اثم وان ادتها في وقت الاضطرار - 00:13:56  
فان كان له عذر لا اثم مثل الاختيار وان لم يكن له عذر فهو اثم فهمت علي طيب الفرق آآامر الثاني وهو من حيث الاداء والقضاء ايهما اداة وايهما قضاء - 00:14:26

فهمت علي في وقت الاختيار الصلاة اداء وفي وقت الاضطرار الصلاة ايش ايضا اداء. فهمت اذا الفرق هو بس؟ في مسألة اللاثم هو هذا طيب في وقت الاضطرار وبعد خروج الوقت - 00:14:47  
الاضطرار وبعد خروج الوقت فرق بينهما من حيث اللاثم زي بعظ ولا ما هم مثل بعظ من حيث اللاثم في كليهما اللاثم ان لم يكن له عذر ان كان له عذر حتى في القضاء لا اثم - 00:15:08

يصير الفرق اجل في ماذا بالاداء والقضاء. فهمتوا الان؟ اذا وقت الاضطرار بالنسبة لوقت الاختيار الفرق في اللاثم وعدم اللاثم ووقت الاضطرار وخروج الوقت الفرق بينهما في ماذا بالاداء والقضاء ما هو مثل بعض. من كان لعذر فلا اثم وبدون عذر فله اثم. ايش تبغي تقول - 00:15:28

اه كيف ايه واحد واحد كبيرة صغيرة كلها ان قلنا هذا كبيرة فهي كلها كبيرة. كلها اثم طيب اكمل يا شيخ طوقت المغرب الى ان الى ان يغيب الشفق الاحمر - 00:15:55

يعني من الغروب الى ان يغيب الشفق الاحمر. الشفق الاحمر في في جهة الغرب بقايا اثر الشمس طيب اكمل وقت العشاء ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل من ذلك يعني من ايش؟ من مغيب الشفق الاحمر الى ماذا - 00:16:12  
نصف الليل الى نصف الليل طيب اكتبوا عندها المذهب الى ثلث الليل طيب كيف نعرف نصف الليل او ثلث الليل يكون من متى لمتى الليل من المغرب الى الى ايش؟ الى طلوع الفجر - 00:16:32

اه طيب يا شيخ ثم يبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني طيب ويبقى وقت نفس الكلام الان بالنسبة للعشاء له وقتان العصر والعشاء لهما وقتان ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني. يعني من ثلث الليل على المذهب الى طلوع الفجر الثاني - 00:16:55

فهمتوا المسألة واضح يا مشايخ يصير من ادتها بعد ثلث الليل تكون اداء لكن يأثم ان تعمد ذلك. وعلى رواية نصف الليل يصير بعد

نصف الليل اداء لكن يأثم ان تعمد هذا التأخير - 00:17:26

طيب اكمل وقت الفجر ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس. يعني من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس. طيب اكمل ومن كبر للصلوة قبل خروج وقتها فقد ادركها اذا كبر للصلوة قبل خروج الوقت قبل خروج الوقت يعني قال الله اكبر فاذن العشاء - 00:17:44

فهمت المسألة؟ يصير صلاته في الوقت ولا اداء ولا قضاء هذا طيب اكمل والصلوة في اول الوقت افضل نعم اول الوقت هو افضل والمقصود باول الوقت مش اول الوقت يعني مع تكبيرة المؤذن الله اكبر هذا اول الوقت ما هو المقصود كذا - 00:18:08

المقصود اول الوقت يعني بعد الاذان ومقدار الوضوء يعني في بدايته. طيب الا عندنا صلاتين عندنا صلاتان تأخيرها افضل. قال الا في العشاء الاخر وفي شدة الحر في الظهر. نعم. هاتان الصلاتان التأخير - 00:18:30

فيهما افضل الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة طيب وعورة الرجل والامامة ما بين السرة والركبة. رقموها رجل واحد الامة اثنان ما بين السرة والركبة ثلاثة الحرة - 00:18:50

طيب وش الحرة؟ والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها. طيب اكتبوا عندها يعني في الصلاة الكلام طبعا مش في النظر في النظر كلها عورة حتى وجهها مكفيها لكن اكتبوا ايش - 00:19:12

اه المذهب الا وجهها فقط اما الكفين تغطيهم وفي رواية ثانية اللي اختارها المصنف هي رواية ثانية طيب اربعة وام الولد والمعتق بعضها كالماء هذي اربعة وخمسة. ام الولد الامة التي - 00:19:29

اه ولدت لسيدها ولدا. فهذا يقال له ام ولد ولها احكام خاصة. اذا مات سيدها تصبح حرة. تصبح حرة بسبب ولدها والمعتق بعضها ايش المعتق بعضه يعني جزء منها حر وجزء منها - 00:19:49

والمعتق كالامة يعني من السرة الى الركبة مين يسرنا الركبة؟ وفي رواية انها كالحرة وعنده كالحرة اكمل يا شيخ ومن صلى في ثوب مغضوب او دار مغضوبة لم تصح صلاته. نعم. لا تصح صلاته في الثوب المقصود او في الدار - 00:20:07

منصوبة ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة نعم الرجال لا يلبسون الذهب والحرير الا للحاجة. الدليل على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتى حل لناناتهم - 00:20:28

نعم انتهى انتقل لمسألة جديدة قال ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاء ذلك. قف اذا صلى الرجل في ثوب واحد بعض ثوب الثوب ما يقصدون به هذا الثوب اللي احنا نلبسه هذا يسمونه قميص - 00:20:53

ثوب يعني قماش بعضه على عاتقه على احد كتفيه. يقول اجزاء ذلك. ظاهر هذا الكلام انه لو صلى في ثوب وعاتقة مكشوفان ايش يكون تجزيه ولا لا ها ظاهر العبارة نتيجة ولا لا؟ لا. اكتبوا عندها - 00:21:15

المذهب اشتراط ذلك في الفرض دون النفل يعني ستر احد العاتقين هو شرط في الفريضة وليس في النفل. وما ذكره المصنف هو رواية. هو رواية عن الامام احمد طيب جاء الاذان ولا لا - 00:21:40

فيين المؤذن المسجد طيب اذا نقف هنا قال رحمه الله فان لم يجد الا ما يستر عورته سترها يعني ما بين السرة والركبة اذا كان رجالا ايش في الفرض في الفرض لا يجزئه. في النفل يجزئه - 00:22:01

نعم قال فان لم يجد الا ما يسر عورته ضعوا رقم واحد. هذه المسألة الاولى سترها فان لم يكفي جميعها ضعوا رقم اثنين ستر الفرجين واضح التدرج الان فان لم يكفيهما هذه ثلاثة يعني لم يكفي الفرجين - 00:22:31

وانما عنده سترة ستر احد الفرجين فقط فان لم يكفيهما ستر احدهما اكتبوا عندها والمذهب ستر الدبر اولى لما يقول احدهما يعني تخمير كأنه بالتخمير هذا اختيار المصنف - 00:22:56

والمذهب انه لا الدبر افحش وعموم الخلاف موجود لأن مسألة عقلية الان هل الدبر افحش؟ ام القبل افحش فمن رأى ذا يعني احدهما افحش؟ قال به ومن رأهما فاحشين اه قال بالتأخير المذهب ان الدبر اولى - 00:23:22

قال فان عدم السترة هذه الصورة الرابعة فان عدم السترة بكل حال ماذا فعل؟ صلى جالسا اكتبوا عندها ندب. يعني استحبابا ما هو وجوبا صلى جالسا اي ندب طيب كيف يصير؟ اقرأ - 00:23:44

يومى يومى بالركوع والسجود طيب وان صلى قائمها جاز. ايه هذا معناه انه صلاته جالس استحباب طيب اكمل انتهينا من السور  
الاربعة اكمل ومن لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانا نجسا صلى فيه فيهما ولا اعادة عليه. نعم للضرورة المكان كله نجس -  
00:24:07  
الثوب نجس ما عنده ثوب اخر خلاص هذى ضرورة انتقل الى الشرط الرابع الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع  
صلاته. الطهارة من النجاسة المطلوبة هي مطلوبة في - 00:24:31

ثلاثة مواضع الموضع الاول البدن واحد والثوب الثاني وموضع الصلاة هو الثالث طيب ولا تكفي الطهارة في بعض هذه الثلاث الاشياء  
دون بعض اقرأ قال ان النجاسة المعرفة عنها كيسير الدم ونحوه. طيب - 00:24:49  
قال الا النجاسة المعرفة عنها يعني يقول لابد من الطهارة من النجاسة في هذه المواقع. اما النجاسة المعرفة عنها فلا تضر هذا المقصود  
مثل ماذا؟ النجاسة المعرفة عنها قال كيسير الدم ونحوه - 00:25:14  
ايسيير الدم ونحوه فالدم ظاهر ولا نجس؟ انا ما كنت اقف عند هذه المسألة لكن قبل ايام اه اثارها بعضكم بعد حتى بعض الدرس جاء  
بعضكم يعني يسأل الدم نجس - 00:25:35

الدم نجس وليس بطاهر وآآ الدم الطاهر هو دم السمك ودم ما لا نفس له سائلة ودم والدم الباقي في عروق المأكول اذا ذبحت  
الذبيحة وبقي في حروقها شيء هذا مغفو عنه - 00:25:53  
والرابع دم الشهيد عليه. يعني دم الشهيد اللي باقى على جسده. هذا ظاهر وما سوى ذلك فهو دم نجس اذا خرج منك دم فهذا نجس  
طيب والغريبة انه هذا هو قول جمهور اهل العلم بل يكاد يكون هو فيه شبه اجماع - 00:26:17  
والبعض يعتقد ان الاجماع على ان الدم ظاهر وهذا غير صحيح طيب اكمل ياشيخ وان صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها او علم  
بها ثم نسيها فصلاته صحيحة. طيب خلاص قف هذه مسألة صلى وعليه - 00:26:36

نجاسة ولم يكن علم بها هذه صورة لم يعلم بها الصورة الثانية احط عندها الف. الصورة الثانية او علم بها ثم نسيها. فهل الصلاة  
صحية ولا الصلاة باطلة ايش يقول المصنف - 00:26:56

صلاته صحيحة الصلاة صحيحة. المسألة هذى مسألة الخلاف فيها قوي جدا في المذهب وما صار اليه الموفق كلام قول قوي ترى  
وهذا الذي لاحظه انا في اختيارات الموفق سبحان الله من احب الاختيارات الى قلب اختيارات الموفق - 00:27:16  
اجد ان كثير منها يعني موفقا والله اعلم لكن المذهب على خلاف هذا اكتبوا عندها طبعا هذه الرواية اختارها كثيرون. لكن المذهب  
اكتبوا المذهب عدم الصحة لكن الخلاف قوي يعني من اخذ بهذه الرواية فهذا كلام مقبول - 00:27:35  
طيب فصلاته صحيحة اكتبوا المذهب عدم الصحة طيب اكمل وان علم بها في الصلاة ازالها ها وبنى على صلاته ازالها يعني واكمel  
صلاته اذا علم بها في الصلاة يزيلها ويكمel. طيب اذا كان ازالتها في الصلاة يحتاج الى حركة ويحتاج الى جهد كبير - 00:28:01  
و عمل كثير لا تبطل لكن اذا كان يقدر يزيلها سريعا نعم والمذهب انه اذا سقطت عليه وهو في الصلاة فازالها بسرعة يتم صلاته. على  
العموم اذا قلنا ان الصلاة صحيحة اذا علم بعد الصلاة انه كان صلى على - 00:28:28

نجاسة فالصلاحة صحيحة فكذلك اذا علم بها في اثناء الصلاة فيزيلها عن نفسه ويكمel صلاته والخلاف موجود كما ذكرت لكم لكن  
خلاف قوي والنفس تميل الى ما ذكره الموفق والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها. الا ما استثنى اربع اشياء استثناناها المصنف قال  
ايش؟ الا المقبرة والحمام - 00:28:48

والخشنة واعطانا الابل وايش وقارعة الطريق كما عندك وقارعة الطريق هذه ليست عندها هذه وهي ليست في الشامية طيف يعني  
ليست في بعض النسخ ايه يا حبة لانه صحيح وهي اكثر من هذا المصنف اقتصر على خمسة وترك الباقي - 00:29:15  
اذا هذه رقموها. المقبرة معروفة والحمام هو مكان الاغتسال. والخشنة هو مكان قضاء الحاجة. واعطاء الابل اي مبارك كالابل وقارعة  
الطريق فين قارعة الطريق الرصيف الرصيف المكان اللي تقرعه الا رجل مكان اللي يمشي حتى الرصيف اذا كان مكان مشي هو قاري  
على الطريق - 00:29:44

طيب اكمل ياشيخ الشرط الخامس الشرط الخامس استقبال القبلة طيب استقبال القبلة هو شرط الا في صورتين طيب ما هما

الصورتان الا في النافلة على الراحلة للمسافر. هذى هذى الاولى. الا في صلاة النافلة. وعلى الراحلة ومسافر. يعني بكم شرط -

00:30:11

ثلاثة هذى صلاة نافلة وهو راكب على الراحلة ومسافر طب راكب عالراحلة طيب لو كان يمشي برجلي برضو كذلك يعني الراحلة ليست شرطاً بس هو المقصود انه ايش انه كان سائرا - 00:30:36

المقصود سائراً يعني برحلا او برجله طيب وكان مسافراً فهذا يصلى حيث كان حيث كان وجهه طيب اكمل الصورة الثانية الاستثناء الثاني والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فيصلى كيفما امكنه - 00:30:54

العاجز بسبب الخوف او غير الخوف اشغل الخوف. يعني مثلاً ها مربوط الى غير القبلة مريظ لا يستطيع الاتجاه للقبلة فيصلى طيب ما عدا هذين هاتين الحالتين قال ومن عادهما لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة. طيب بقى ان نعرف كيف الاستقبال يكون بالاتجاه الى عين الكعبة - 00:31:19

ام بالاتجاه الى جهة الكعبة يعني نحن هنا نتجه الى جهة الغرب هكذا؟ نعم طيب قد لا نصي布 عين الكعبة فما هو الواجب اقرأ الان فان كان قريباً منها ضع رقم الف. حرف الف - 00:31:49

لزمه لزمه الصلاة الى عينها. هذا القريب الى عينها. اللي يستطيع يشاهد الكعبة وي Shawfها فهذا على عينهم وان كان بعيداً باه فالى جهتها مثل نحن بعيدين فالى جهتها هي في المشرق اتجه المشرق هي في المغرب اتجه للمغرب - 00:32:13

هي في الشمال في الجنوب ما بين المشرق والمغرب قبلة. طيب اكمل وان خفيت عليه الان عندنا صورتين. اذا خفيت القبلة لها صورتان. اما ان تخفي في الحظر او تخفي في السفر. وكل واحد حكمه - 00:32:32

اقرأ وان خفيت القبلة في في الحضر سألت ضع الف عند في الحظر واكمل واستدل بمحاريب المسلمين. يعني يسأل هذى طريقة يستدل بالمحراب. ي Shawf المحراب على اي جهة فيستدل عن القبلة - 00:32:48

طيب فان اخطأ وان اخطأ فعليه الاعادة. تعرفون ليش فعلية الاعادة؟ بالنسبة للحظر لانه في الحظر يصعب ان يخطئ في القبلة. وفي الغالب لا يخطئ الا اذا فرط في السؤال - 00:33:06

طيب اما في السفر يتتصور ان يخطئ ويتصور ان لا يجد من يسأله اكمل وان خفيت في السفر ضعفاً اجتهد وصلى ولا اعادة عليه؟ لا يعيid لو اكتشف انه صلى خطأ. اكمل يا شيخ - 00:33:23

وان اختلفا مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه مجتهداً يعني في السفر اختلف المجتهدان منهما المجتهاً مقصود في ماذا في الشريعة ام في الجغرافيا؟ في الجغرافيا في تحديد القبلة. فهمتوا - 00:33:40

فاما اختلف هذا يعرف المناطق والجهات وهذا يعرف الجهات واحدهما قال القبلة هنا وثانياً القبلة هنا فكل واحد يصلى بحسب اجتهاده لم يتبع احدهم صاحبه. طيب اللي معهما من كان معهما من غير المجتهدين. ماذا يفعل؟ ويتبع الاعمى والعامي او -

00:34:00

وتقهما في نفسه خلاص او ثقهما في نفسه يقلدوه واضح هذا اكمل يا شيخ استاذ الشرط السادس النية للصلاة بعينها قف النية للصلاة بعينها اكتبوا عندها ان كانت معينة طيب هذه الصلاة المعينة - 00:34:23

مم الصلاة ثلاثة احتمالات لها من حيث التعيين. اما ان تكون فريضة معينة او تكون نافلة غير فان كانت فريضة معينة ينبغي ان يعينها. يعني اذا نوى بقلبه فجر ينوي بقلبه الظهر ينوي بقلبه المغرب العشاء - 00:34:47

فهمت هذا النافلة نوعان اما ان تكون معينة ايضاً يعني ينوي بقلبه سنة الفجر القبلية ينوي اه سنة الظهر القبلية او البعدية ينوي بعينها ماذا ينوي الوتر ينوي التراويح معينة - 00:35:11

اذا يعين هذى اذا كانت معينة طيب اذا كان النفل غير معين هذا لا يحتاج ان يعين يعني يريد ان يصلى لله صلاة في الليل او في النهار او كذا فينوي الصلاة فقط ما يحتاج الى التعيين. اذا قال الصلاة النية للصلاة بعينها ان كانت معينة وان لم تكن - 00:35:34 معينة فيكفي نية الصلاة طيب متى تكون النية اكمل ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها طيب ايش معنى هذا؟

متى تكون يقول ويجوز تقديمها معناه انه مكانها مع التكبير ان ينوي مع تكبيرة ليس بعد التكبيرة. لانه لو قال الله اكبر بعدين -

00:35:54

النوى الظهر صارت الان صلاة الظهر بدأت من متى؟ من النية ولا من التكبير؟ من النية اذا اذا كبر ثم نوى صلاة الان بدأت من النية.

فالان الصلاة ابتدأت بتكبيرة احرام ولا بالفاتحة. ترك ماذا في هذه الصلاة؟ تكبيرة الاحرام - 00:36:24

احرام ما تصح اذا لازم تكون مقارنة او تتقدم يسيرا او تتقدم يسيرا النية تتقدم بشيء يسير على تكبيرة الاحرام لكن المصنف قال

تتقدمن بالزمن اليسيير الا اذا فسخها يعني لو نوى الظهر ثم فسخ النية ثم كبر لم تصل - 00:36:49

الصلاه اذا بالزمن اليسيير. طيب لو نوى قبل بزمن طويل لما قال باليسيير اخرج الزمن الطويل. نوى في البيت ثم وصل المسجد ثم ما

يصح هذا والان يكبر في المسجد ليش؟ تحية المسجد ولا السنة القبلية ولا ولا فرض فهمت عليه؟ احتمل هذا كله. فلا بد مني ان -

00:37:10

مقارنة او متقدمة بزمن يسيرا ويشترط الا يفسخها وفي شرط ثانٍ ان تكون في الوقت يعني لو نوى قبل دخول الظهر يسير مجرد ان

نوى قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر - 00:37:33

هل نوى هو في الوقت ولا قبل الوقت ما يصح اذا اكتبوا عنده وكانت في الوقت وكانت اذا لم يفسخها وكانت في الوقت.

اكملوا يا شيخ قال رحمه الله - 00:37:53

باب اداب المشي الى الصلاه. هم. يستحب المشي الى الصلاه بسكينة ووقار. طيب نعم اكمل ويقار بين يعني وتأني طمأنينة وتأني ايه

ويقارب بين خطاه. نعم ولا يشبك اصابعه ويقول باسم الله الذي خلقني فهو بهدين الآيات الى قوله الى الا من اتي الله بقلب سليم -

00:38:09

هذه لم تثبت لكن لعلها استحسان من المصنف نعم اكمل ويقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي هذا فاني لم اخرج

اشرا ولا بطراء ولا ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك. اسألك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنبي. انه - 00:38:36

ايغفر الذنوب الا انت طيب الحديث طبعا في ابن ماجة وفي المسند وضعفه بعضهم وشيخ الاسلام ابن تيمية يقول في هذا الحديث

يقول رواه ابن ماجة لكن لا يقوم بأسناده حجة - 00:39:02

وان صح فمعناه ان حق السائلين على الله ان يجيبهم وحق العابدين له ان يتبيه وهو كتب ذلك على نفسه. فهذا سؤال بما اوجبه الله

على نفسه يعني هذا على فرض - 00:39:18

ثبوت الحديث فهذا سؤال بما اوجبه الله على نفسه طيب فاذا سمع الاقامة فان سمع الاقامة لم يسعى اليها يعني لم يسعى من السعي

المشي السريع ايوه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون. واتوها وعلى - 00:39:36

السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. طيب واذا اقيمت الصلاة واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. نعم. لا يصح ان يشرع

في صلاة والاقامة قد قامت طيب واذا اتي المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال باسم الله والصلاه والسلام

على رسول الله - 00:40:00

الله اغفر لي ذنبي وافتح لي باب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:40:26